ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 660-682.

الصفقات العمومية البيئية كآلية قانونية حديثة لبناء الشراكة البيئية في القانون الجزائري.

Environmental public procurement as a modern legal mechanism for building environmental partnerships in Algerian law.

الباحثة: صبرينة مراحي*
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تبسة
عضو مخبر الدراسات البيئية والتنمية المستدامة-جامعة تبسة
sabrina.merahi@univ-tebessa.dz

أد/ نورة موسى
كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تبسة
noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ إرسال المقال: 04-08-2021 تاريخ قبول المقال: 04-01-2022 تاريخ نشر المقال31-03-2022

الملخص:

تشكل الصفقات العمومية اليوم أهم الآليات القانونية المجسدة للشراكة البيئية نظرا للدور الذي تمارسه في تحقيق الموازنة بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، وأيضا من الأساليب التعاقدية الأكثر مرونة وتحقيقا لأهداف السياسة البيئية الوقائية والتي لايمكن تحقيقها إلا بإدراج المعايير البيئية في جميع مراحل الصفقة العمومية من المرحلة التحضيرية وصولا إلى مرحلة التنفيذ لنصل في النهاية إلى عقد بيئي مستدام أو ما يعرف بالصفقة البيئية الخضراء أو الايكولوجية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية البيئية، المعايير البيئية، الشراكة البيئية ، العقود البيئية.

Abstract:

Public procurement today are the most important legal mechanisms embodied in environmental partnership due to its role in balancing the environment and economic development, as well as more flexible contractual methods and achieving the objectives of preventive environmental policy, which can only be achieved by incorporating environmental standards at all stages of the general procurement from the preparatory stage to the implementation phase to eventually reach a sustainable environmental contract.

Keywords: Environmental public procurement, environmental standards, environmental partnership, environmental contracts.

مقدمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال المنظومة القانونية تكريس جملة من الآليات الاتفاقية التعاقدية وتكييفها مع متطلبات حماية البيئة خاصة مع ازدياد المشاكل البيئية، هذا الأمر دفع بالمشرع لتبني النهج

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 660-682.

الوقائي وذلك بإدراج البعد البيئي في المشاريع التنموية على اختلاف أنواعها عقود بيئية أو استثمارية للوصول إلى ما يعرف بالتنمية المستدامة، ومن أهم المشاريع البيئية نجد الصفقات العمومية والتي تقوم على أساس تعاقدي بين الدولة والقطاع الخاص الذي يعد محور التنمية الاقتصادية، حيث يلتزم من خلالها هذا الأخير بمراعاة الاعتبارات البيئية وإدراجها في المشاريع التنموية، وهذا ماتم النص عليه في مبادئ إعلان ريو دي جانيرو لتحقيق تنمية مستدامة.

ومن هنا تكمن أهمية دراسة موضوع الصفقات العمومية في الهدف الذي تصبو إليه وهو تلافي وقوع الأضرار البيئية والحرص على ضمان التوازن الايكولوجي والحفاظ على استدامة الموارد الطبيعية انطلاقا من الاستغلال الرشيد لها، بالإضافة إلى أن التطبيق الفعلي لهذه الآلية يؤدي إلى تحقيق مستقبل بيئي مستدام للأجيال الحاضرة والمستقبلية. وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى إدماج المشرع الجزائري للمعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقة العمومية للوصول لعقد بيئي مستدام أو استثمار أخضر والذي تتجه كل دول العالم إلى تجسيده اليوم.

وحتى نتمكن من الإحاطة بمختلف جوانب الدراسة، فان إشكالية هذا الموضوع تدور أساسا حول مدى تكريس المشرع الجزائري لمفهوم الصفقات العمومية البيئية ضمن المنظومة القانونية ومدى فعالية هذه الآلية التعاقدية في تحقيق التوازن بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية وبناءا على المعطيات السابق ذكرها يمكن إثارة التساؤل الجوهري التالي: **إلى أي مدى ساهم المشرع الجزائري في تكريس ووضع إطار قانوني متكامل لمفهوم الصفقات العمومية البيئية ضمن المنظومة القانونية الجزائرية؟**

وللإجابة عن الإشكالية سنعتمد على المنهج التحليلي الوصفي من خلال دراسة تفصيلية لهذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية البيئية.

المبحث الثاني: إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الصفقات العمومية البيئية

إضافة إلى السلطات الضبطية الانفرادية التي تمارسها الإدارة بصورة مباشرة من أجل المحافظة على البيئة، طور قانون حماية البيئة آليات رضائية واتفاقية جديدة يتم فيها إشراك كل المتعاملين الاقتصاديين

التابعين للقطاع العام أو الخاص[1]، وذلك عن طريق إبرام عقود يراعى في إعدادها وتنفيذها البعد البيئي، ومن أهم هاته العقود الصفقات العمومية وهذا ماسنتولى دراسته في المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية البيئية وأنواعها

يكتسي موضوع الصفقات العمومية أهمية بالغة على اعتباره أداة لتنفيذ مخططات التنمية المحلية والوطنية على حد سواء، ذلك أن البرامج والخطط الاستثمارية التي تضعها السلطات المركزية ويقع تنفيذها من قبل الإدارة في جزء كبير منها عن طريق الصفقات العمومية.[2]هاته الأخيرة تشكل اليوم أهم الآليات القانونية المجسدة للشراكة البيئية نظرا للدور الذي تمارسه في تحقيق التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية البيئية

قبل التطرق لتعريف الصفقات العمومية البيئية ينبغي تحديد تعريف للصفقة العمومية والتي حرص المنظم الجزائري لأهميتها وللجانب الإجرائي والتقني فيها إلى تعريفها في كل النصوص القانونية التي صدرت في هذا المجال، بدءا بالأمر 67-90 إلى أخر تنظيم وهو المرسوم الرئاسي رقم15-247.

أولا: تعريف الصفقة العمومية

عرف المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في المادة 2 منه الصفقات العمومية بأنها **"عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات.**

ولقد حمل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الجديد بخصوص التعريف يمكن تلخيصه فيما يلي[3]:

1/ النص صراحة ان الصفقات العمومية تتم بمقابل، أي ان هناك عوض يحصل عليه المتعامل الاقتصادي الذي تكفل بتنفيذ موضوع الصفقة. وهذا أمر طبيعي فالصفقات العمومية من عقود المعاوضة ومن العقود الملزمة للجانبين وليست من عقود التبرع.

2/ قدم التعريف إضافة بخصوص الجانب العضوي بالإشارة للمتعاملين الاقتصاديين وهو مالم تشر إليه التعريفات السابقة، وهذا جانب ايجابي في التعريف لايمكن انكاره.

---

[1]- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية2017. ص 106.

[2]- أد/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص9.

[3]- أد/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا: تعريف الصفقة العمومية البيئية

أما فيما يتعلق بالصفقات العمومية البيئية أو المستدامة فلا نجد أي إشارة أو تعريف لها في هذا المرسوم خلافا للمشرع التونسي والمغربي اللذين نصا على هذا النوع من الصفقات، بالإضافة إلى الإشارة إلى إدراج البعد البيئي في مجال الصفقات تكريسا للحوكمة وتحقيق التنمية المستدامة وذلك ضمن المبادئ العامة التي تحكم إبرام الصفقات العمومية.[4]

إن مفهوم الصفقات العمومية الخضراء عموما يأخذ في الاعتبار البعد الأخلاقي البيئي مع حقيقة إبرام الصفقة في ظروف مناسبة دون إلحاق الضرر بالبيئة المحيطة.[5] فالصفقات العمومية البيئية هي"صفقات عمومية تسمح بالحصول على سلع وخدمات صديقة للبيئة ويمكن أن تسهم مساهمة كبيرة في التنمية المستدامة، وهي تغطي مجالات مثل اقتناء: الأوراق المرسكلة، البنايات أو المباني الموفرة للطاقة، أثاث المكاتب الخشبية من الغابات التي تدار بشكل مستدام، وسائل النقل العام الصديقة للبيئة، أنظمة تكييف الهواء التي تقدم حلول بيئية حديثة وغيرها" ....[6]

---

[4]– أنظر الأمر المتعلق بالصفقات العمومية في تونس وبالتحديد الباب الأول تحت عنوان " الموضوع و تعاريف" في القسم الرابع منه قد نص على "**الصفقات العمومية المستدامة"**، بالإضافة إلى الفصل السادس من هذا الأمر والذي أكد فيه أن الصفقات العمومية تخضع إلى قواعد الحوكمة الرشيدة، وتأخذ بعين الاعتبار مقتضيات التنمية المستدامة، أما فيما يتعلق بالقانون المغربي فنجد المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية أشار في المادة الأولى منه تحت عنوان المبادئ العامة التي تخضع لها إبرام الصفقة العمومية انه يتعين اخذ بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية، كما يخضع إبرام الصفقات العمومية لقواعد الحكامة الجيدة.

أنظر: أمر عدد 1039 لسنة 2014، المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، ص633، 635.

– أنظر المرسوم رقم 349–2012 الصادر في 20 مارس2013 **المتعلق بالصفقات العمومية المغربي**، الجريدة الرسمية، العدد 6140، ص3023 و 3024.

[5]– ا/ جاوي حورية، "**حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، جوان 2015، ص29.

[6] Les marchés publics écologiques sont des marchés publics permettant d'acquérir des biens et des services respectueux de l'environnement. Ce marchés peuvent contribuer de manière significative au développement durable les marches publics écologiques couvent des domaines tells de papier recyclable, de bâtiments à haut rendement énergique de meubles de bureau en bois provenant de forets gérées de manière durable; de moyens de transport publics respectueux de l'environnement de système de climatisation offrant des solutions environnementales à la pointe de la technologie: définition de marches publics écologiques: www.marche-public.fr /marche publics /définition.date de consultation 28/01/2020 à 15:38.

والصفقة العمومية تعتبر **مستدامة:** كل عملية شراء تدمج بطريقة أو بأخرى متطلبات ومواصفات ومعايير لحماية وتحسين البيئة، والتقدم الاجتماعي وتعزيز التنمية الاقتصادية بشكل خاص من خلال البحث عن الكفاءة وتحسين جودة الخدمات.[7]

وهناك من عرفها بأنها "عقود مكتوبة قصد إنجاز أشغال بيئية أو اقتناء مواد أو خدمات لحماية البيئة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، تهدف إلى تحسين النظام البيئي".[8]

ومما تقدم يمكن تعريف الصفقات العمومية البيئية بأنها **"**عقود مكتوبة تهدف إلى إنجاز أشغال واقتناء مواد أو خدمات مع الأخذ بالحسبان المعايير البيئية وأهداف التنمية المستدامة في مختلف مراحل الصفقة من مرحلة الإعداد بدءا بتحديد حاجيات المصلحة المتعاقدة إلى مرحلة التنفيذ والرقابة".

الفرع الثاني:أنواع الصفقات العمومية البيئية:

تتنوع الصفقات العمومية البيئية بين:

أولا- صفقات إنجاز الأشغال:

هي اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام مع احد الأفراد أو الشركات يتضمن تعهد بتنفيذ الأشغال أو صيانة أحد العقارات أو المنشأة العامة سواء كانت ملكا للإدارة أو تحت مسؤوليتها[9]، وتعد هاته الصفقة من أهم الصفقات العمومية بالنظر لارتباطها الوثيق بالتنمية المحلية والوطنية بشكل عام وبمختلف العمليات الاستثمارية سواء تم الإعلان عنها مركزيا أو محليا.[10]ويعد هذا النوع من الصفقات

---

[7]- Les marchés publics est considéré comme ‘’durable‘’ tout achat public intégrant, à un titre ou à un autre des exigences spécifications et critères en faveur de la protection et de la mise en valeur de l'environnement du progrès social et favorisant le développement économique notamment par la recherche de l'efficacité de l'amélioration de la qualité des prestations. voir : claude de saint-Vincent, **renforcer les considération environnementales dans les marchés public**, Rapport, chambre de commerce et l'industrie de paris, 2009, p :2. voir le site :http://www.cci-paris.idf document/marches Publics écologiques, Consulté le 28/01/2020.

[8]- Revue de l'organisation de coopération et de développement économique : marchés publiques et environnement, France 2000, p222.

نقلا عن بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008،ص49.

[9]– عمار عوابدي، **القانون الإداري**، (د، ط)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1990، ص253، نقلا عن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص50.

[10]– أد/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، السابق ذكره، ص173. وتعد صفقة الأشغال من أهم أنواع الصفقات التي يجب إدراج البعد البيئي في كل مستوياتها نظرا للآثار السلبية الناجمة عنها والناتجة عن نفايات الورشات

المجال الخصب لإدراج المعايير البيئية وتطبيق المبادئ المنصوص عليها في قانون حماية البيئة وخاصة مبدأ الإدماج ومبدأ استبدال العمل المضر بالبيئة بالأقل خطورة، بالإضافة إلى مبدأ الوقاية والذي تعد دراسة التأثير أهم تطبيقاته لما لصفقة الأشغال من أثار سلبية على البيئة.

ثانيا– صفقات اقتناء اللوازم:

هي عبارة عن عقود واتفاقات بين الإدارة وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاها بتوريد أشياء منقولة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن، ويستعمل هذا النوع في المفاضلة بين اللوازم المضرة للبيئة بوجه عام وعن تلك الصديقة للبيئة[11]، ويمكن أن ترتكز في هذا النوع من الصفقات على معيار الجودة البيئية لما ينجم عن استعمال المستلزمات من أثار سلبية على البيئة وذلك وفقا لما اشترطه قانون البيئة من حيث اعتبار المستلزمات منتجات سليمة ومضمونة.[12]

ثالثا– صفقات تقديم الخدمات:

تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز وتقديم خدمات لصالح المرفق العام، ويعرف هذا النوع من الصفقات استخداما كثيرا في المجال البيئي وذلك من خلال الخدمات التي يوفرها المتعامل المتعاقد، مثل إعلان صادر عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة يتضمن دعوة وطنية للتعبير عن الاهتمام من اجل الاختيار المسبق لوكالات الاتصالات بغية انتقاء قائمة الوكالات المختارة من اجل التسابق لإنجاز خدمات متعلقة بالاتصال تشارك الوكالات المختارة لاسيما فيما يلي:

– تنظيم المؤتمرات والندوات والتظاهرات مثل الصالونات و الورشات والمناسبات الخاصة.

وكذا رمي المياه القذرة وزيادة الضوضاء والتلوث السمعي وانبعاث الأدخنة والغبار ..الخ، وهو ما يعتبر إضرار بالنبات والحيوانات وكذا صحة الإنسان، إضافة إلى تلوث المياه السطحية و الجوفية....الخ، فأشغال العمارات والمباني هي مصدر الإنتاج السنوي لآلاف الأطنان من نفايات الورشات ذات طبيعة مختلفة فنجد نفايات صناعية مثل بقايا الأتربة والحيطان والخشب والبلاستيك من أغلفة وأنابيب وكذلك نفايات صناعية خطرة كبقايا الدهن وعلب اللصق ونفايات تحتوي مادة الأميونت. راجع: بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017، ص72.

[11]– بن أحمد عبد المنعم، الأطروحة السابقة، ص50.

[12]– د/ بوزيدي خالد، "**إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص425.

– إعداد الأفلام الوثائقية و/أو ذات الطابع الإشهاري أو الإعلاني التي تهدف إلى تحسين الأفراد بوجوب حماية الطبيعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الممارسة اليومية لعمليات الفرز والأعمال البيئية الرامية لخفض إنتاج النفايات.[13]

رابعا– صفقات الدراسات:

هي اتفاق بين الإدارة المتعاقدة ومتعامل متعاقد (شخص طبيعي أو معنوي) يلزم بمقتضاه هذا الأخير بإنجاز دراسات محددة في العقد لقاء مقابل تلزم الإدارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة، ويعتبر هذا النوع من الصفقات إحدى أهم محاور التنمية المستدامة[14]، ويشمل هذا النوع من الصفقات أيضا الجانب الإيكولوجي والبيئي وهو ما أشار إليه المشرع في المادة 22 من القانون رقم 03–10 "تنجز دراسة التأثير على البيئة وعلى نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارة معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة".وكذلك نص المادة 17 من القانون رقم 03–03 المتعلق بالسياحة" يقع على الدولة إعداد الدراسات وأشغال التهيئة وإنجاز المنشآت القاعدية لمناطق التوسع والمواقع السياحية.[15]

بالإضافة إلى المادة 24 من القانون رقم 11–02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة[16] "يعهد بدراسة تصنيف المجالات المحمية على أساس اتفاقية أو عقود إلى مكاتب دراسات أو إلى مراكز بحث تنشط في ميدان البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي على أساس الشروط المرجعية التي بادرت اللجنة والتي تحدد عن طريق التنظيم".

بالإضافة إلى العديد من القوانين من ذلك القانون رقم 04–03 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة[17] في المادة 5 منه " تحدد عن طريق التنظيم الدراسات والاستشارات المسبقة اللازم

---

[13]– بوشارب ياسين، المذكرة السابقة، ص179.

[14]– أ د/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص183.

[15]– أنظر القانون رقم 03–03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية**، ج ر، العدد11، ص61.

[16]– أنظر القانون رقم 11–02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد13، ص12.

[17]– أنظر القانون رقم 04–03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد 11، ص12.

إجراؤها وكذا مجمل الشروط والكيفيات والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد البلديات المصنفة كمناطق جبلية، تصنيف المناطق الجبلية حسب الصنف الذي تنتمي إليه طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه."

وفي نفس السياق نص المرسوم الرئاسي رقم15-247 في المادة 29 منه على ما يلي: "تحتوي الصفقة العمومية للإشراف على الإنجاز في إطار انجاز منشأة أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية، تنفيذ المهام الآتية على الخصوص:

- دراسات أولية أو التشخيص أو الرسم المبدئي.
- دراسات مشاريع تمهيدية موجزة ومفصلة.
- دراسات المشروع .
- دراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول، تأشيرتها".

ومن النص أعلاه يبدوا واضحا أن المشرع أراد من عقد الدراسات أن يكون بمثابة أفضل مؤطر ومرافق لعقد الأشغال العامة، فلو أخذنا على سبيل المثال لا الحصر مشروع إنجاز سد بما لهذا المشروع من فوائد كثيرة بالنسبة للأفراد وما ينطوي عليه أيضا من مخاطر مختلفة، فبالنظر لخصوصية المشروع وأهميته قد تقتضي صفقة الأشغال العامة في المرحلة الأولية إنجاز دراسات متخصصة قبل تنفيذ المشروع لمعرفة الخيارات الواجب إتباعها من قبـــــل الإدارة المتعاقدة[18]، ومن هنا أراد المشرع لعقد الدراسات أن يلعب دورا توجيهيا في إفادة الإدارة بكل المعطيات التي تتعلق بالمشروع.[19]

المطلب الثاني: تطور إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية

يمكن تقسيم تطور إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية إلى مرحلتين، المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 والتي تميزت باستبعاد المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية، والمرحلة الثانية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم02-250 والتي تميزت بإدراج المعايير البيئية في تنظيم الصفقات العمومية، وذلك استجابة للالتزامات الدولية وما تم النص و التأكيد عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية بضرورة إدراج المعايير البيئية في المشاريع التنموية لتحقيق نوع من التوازن التنموي بين التنمية وحماية البيئة التي أصبحت في الوقت الراهن من أعقد المشاكل التي تواجه العالم ككل.

[18]- أ د/ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، المرجع السابق، ص184 و185.

[19]- راجع: المرجع نفسه، ص185 و186.

الفرع الأول: المرحلة الأولى قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250: "استبعاد إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية":

لقد عمدت الجزائر كغيرها من الدول بعد الاستقلال إلى تشجيع الاستثمارات من اجل النهوض بالتنمية في مختلف المجالات، ولم تولي أي اهتمام وأهمية للجانب البيئي حيث كان شغلها الشاغل تحقيق التنمية ولو على حساب البيئة، لأنها لم تدرك في ذلك الوقت الآثار السلبية الناجمة عن هاته المشاريع التي لا تراعي الجانب البيئي وهذا ما نستشفه من موقف الجزائر آنذاك في فترة السبعينات من المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة من أجل حماية البيئة، حيث أنها لم تولي أي اهتمام لهذه المؤتمرات في البداية واستمرت في إنعاش اقتصادها وضرورة تحقيق التنمية.

وهو ما نلاحظه أيضا في مجال الصفقات العمومية بدءا بالأمر رقم 67-90 ثم المرسوم رقم 82-145 ثم المرسوم التنفيذي رقم 91-431 وصولا إلى المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حيث تميزت هاته المرحلة باستبعاد كلي للمعايير البيئية في هذا المجال.

حيث انصب تركيز المشرع خلال هذه المرحلة على بناء وتشييد البنى التحتية لجزائرمابعد الاستقلال وعلى تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال برامج ومشاريع اقتصادية وتنموية متناسيا بذلك البعد البيئي، والذي اعتبر بمثابة عائق نحو تحقيق التنمية المستدامة المرجوة وهذا الوضع غير المتوازن في منظومة الصفقات العمومية أدى إلى عواقب وخيمة ظهرت ملامحها جليا مع مرور الزمن، فالمشاريع والبرامج التي سطرت أدت إلى المدى البعيد إلى استنزاف الأراضي الزراعية وتدهور الغطاء النباتي والتوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية ، وذلك اعتبارا للبعد البيئي.[20]

الفرع الثاني: المرحلة الثانية بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250: "إدراج المعايير البيئية في مجال الصفقات العمومية":

إن استمرار جهود الأمم المتحدة في عقد المؤتمرات الدولية التي تهدف بالأساس إلى ضمان حماية فعالة للبيئة على جميع المستويات وخاصة بعد مؤتمر ريودي جانيرو والذي انبثق عنه إعلان ريو دي جانيرو، ومن خلال هذا الإعلان تم الربط بين التنمية والبيئة لتحقيق التنمية المستدامة، هاته الأخيرة لايمكن تجسيدها إلا إذا تم اعتبار حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمؤتمرات التي أكدت كلها على إدراج المعايير البيئية بعد أن ثبت بان إنجاز

[20]- د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص421.

وتنفيذ المشاريع التنموية دون مراعاة الجانب البيئي كان له أثار سلبية وهو ما سبب تدهور في مجال البيئة من مختلف النواحي.

ونتيجة لهاته المعطيات حاول المشرع الجزائري ولو بصفة محتشمة في هاته المرحلة إدراج الاعتبارات أو المعايير البيئية ثم تبنيها بصفة صريحة وهو ما سنحاول التفصيل فيه.

بصدور المرسوم الرئاسي رقم 02-250 حاول المنظم من خلال هذا التنظيم الإشارة بصفة ضمنية إلى إمكانية إدراج الاعتبارات البيئية في مجال الصفقات العمومية وذلك في القسم الرابع تحت عنوان "اختيار المتعامل المتعاقد" حيث ألزم المنظم المصلحة المتعاقدة بإدراج معايير اختيار المتعامل المتعاقد إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأوجب أن يستند اختيار المتعامل المتعاقد على مجموعة من المعايير من ذلك: "الأصل الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، الضمانات التقنية والمالية، بالإضافة إلى مجموعة من المعايير.[21]

والفقرة الأخيرة من المادة 47 تنص على أنه "يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط"، وطبقا لهاته الفقرة يمكن إدراج الاعتبارات البيئية ضمن مجموعة المعايير السابق ذكرها في عملية اختيار المتعامل المتعاقد ليأتي بعدها المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250 لينص صراحة على إدراج المعايير البيئية وذلك في المادة 14 منه المتممة لأحكام المادة 50 من المرسوم الرئاسي 02-250[22] والتي تنص على بيانات الصفقة ومن بينها: **الشروط المتعلقة بحماية البيئة**[23]، إلا أن هذا المرسوم قد ألغي بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 والذي سمح للمصلحة المتعاقدة في المادة 56 المتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد في الفقرة الأخيرة منها إمكانية استخدام معايير أخرى بشرط إدراجها في دفتر الشروط، مما يفتح باب التأويل لإمكانية إدراج المعايير البيئية من بين المعايير التي يعتمد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد، ليأتي

---

[21]- أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 52، ص9.

[22]- لقد أدرج المرسوم الرئاسي رقم 08-338 الشروط المتعلقة بحماية البيئة تطبيقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وهو ما يمكن اعتباره خطوة نوعية لصالح القانون البيئي في الجزائر خاصة وأن لهذا الأخير وثيق العلاقة و الصلة بقطاعات عديدة ومجالات واسعة تعد الصفقات العمومية أحدها أنظر: ا د/ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص247.

[23]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، ج ر، العدد 62، ص9.

بعدها في المادة 62 ويشير إلى البنود المتعلقة بحماية البيئة بصفة صريحة ضمن البيانات الواجب إدراجها في كل صفقة.[24]

ولقد تم تبني نفس التوجه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والذي أدرج في المادة 95 منه البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة والواجب الإشارة إليها في بيانات الصفقة.

بالإضافة إلى المادة 78 والمتعلقة بمعايير اختيار المتعامل المتعاقد والذي أشار فيها إلى معيار النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وهذا المعيار يشمل الجانب البيئي لأن مفهوم التنمية المستدامة يشمل مفهومين البيئة والتنمية وهذا ما يؤكد توجه المشرع الجزائري إلى تبني التنمية المستدامة كبعد تنموي في مجال الصفقات العمومية بالإضافة، إلى أن ذات المادة تفتح المجال أو تمنح للمصلحة المتعاقدة فرصة إدراج المعايير البيئية ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وهذا ما نص عليه في الفقرة 8 المطة الأخيرة منها في المادة 78.[25]

المبحث الثاني: إدراج المعايير البيئية في مراحل الصفقات العمومية

يمكن مراعاة حماية البيئة في كل مرحلة من مراحل إجراءات الصفقة العمومية من تحديد موضوع العقد إلى اختيار المواصفات التقنية واختيار المرشحين إلى منح العقد وتنفيذه، لنضمن في النهاية صفقة عمومية صديقة للبيئة أو ما يعرف بالصفقة العمومية المستدامة.[26]

المطلب الأول: إدراج المعايير البيئية في مرحلة تحرير الصفقة العمومية

---

[24]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 58، ص16 و17.

[25]- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر، العدد50، ص22.

[26]- La protection en assurant le respect de ces objectifs, la protection de l'environnement peut être prise en compte à chaque stade d'une procédure de passation de marché public à savoir :
-La définition de l'objet du marché.
-le choix des spécifications techniques.
-la sélection des candidats
-l'attribution du marché
- les conditions additionnelles.
- L'exécution du contrat. voir : Raphael Dergailliez; Marc Martens, '**'Stimuler les performances environnementales et sociales des marchés publics opportunités et perspectives**, étopia centre d'animation et de recherche en écologie politique, novembre 2006; p :06. www.etopic.be /IMg/pdf/marches publics durable. consulté le 26/01/2020 à 16:51.

بداية ومن الناحية الشكلية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فقد أشار ضمن مقتضياته إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كنص مرجعي واستلهم الأحكام الواردة فيه[27]، وهو ما نثمنه كخطوة من المنظم الجزائري إلى إدراج المعايير البيئية بصفة تدريجية في الصفقات العمومية ضمن مواده ،وسوف نتطرق إلى أهم المراحل التي ينبغي إدراج المعاير البيئية فيها.

الفرع الأول: إدراج المعايير البيئية عند تحديد موضوع الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجتها مع أخذها بالاعتبار أهداف التنمية المستدامة وبالخصوص هدف المحافظة على البيئة.[28]

أولا- التحديد المستدام للحاجات

التحكم في تحديد الحاجة هي من أدق وأهم العمليات لأنها تضمن في أن واحد تلبية رغبات المصلحة المتعاقدة و أيضا الاستعمال الحسن للأموال العمومية، فتحديد الحاجات للجماعات العمومية هو إجراء سابق وضروري والذي يسمح بتحديد الإجراء لإبرام الصفقة العمومية[29]، وتحديد الحاجات المطلوبة يمر بمسار طويل مقسم إلى مراحل: تبدأ بمرحلة الإحصاء والتي تعتبر حجر الزاوية والمحور الرئيسي في تحديد الحاجات المطلوبة وتقوم على مجموعة من العناصر تتمثل في إجمال الحاجيات المعبر عنها لسنوات الماضية وتقييم الأهداف المحققة والنقائص المسجلة ومراعاة تطور المجتمع الاقتصادي والاجتماعي وضبط مخطط التنمية، ثم تليها مرحلة التحليل والتي يحدد من خلالها النتائج المسطرة والعواقب المحتملة ونوعية الأشغال أو الخدمات ثم تأتي بعدها مرحلة ضبط وتحديد الحاجة.[30]

---

[27]- أد/عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص248

[28]- بوشارب ياسين، المذكرة السابقة، ص121.

[29]- حمود صبرينة، "**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص8 و9.

[30]- عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2015، ص122 و123.

ومن هذا المنطلق يتوجب على المصلحة المتعاقدة وفي أول مرحلة من مراحل إبرام الصفقة العمومية والمتمثلة في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، أن تأخذ بعين الاعتبار ادراج البعد البيئي عند عملية إعداد مخططات المشاريع المختلفة (أشغال، اقتناء، لوازم، خدمات، دراسات) بطريقة مستدامة بيئيا.[31] إلا انه بالرجوع إلى المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فقد جاءت بصيغة العموم ولم تفصل أو تدقق في إمكانية إدراج أهداف التنمية المستدامة على مستوى تحديد الحاجات.[32] وهنا نهيب بالمشرع الجزائري إدراج التنمية المستدامة عند تقدير وضبط حاجياتها أسوة بالمشرع الفرنسي و التونسي اللذان ربطا ضبط الحاجات وجودتها بالتنمية المستدامة إدراكا أن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية يبدأ من هاته المرحلة.[33]

ثانيا- آليات إشباع الحاجات

تتم إشباع الحاجات عن طريق الدراسات المسبقة، وهنا يظهر ضرورة إدراج المعايير البيئية، وتتمثل هاته الدراسات عموما في دراسة النجاعة ودراسة الملائمة[34]، وما يهمنا والذي يجسد من خلاله البعد البيئي "دراسة تأثير المشروع على البيئة " وهي الترجمة العملية لمبدأ الوقاية المنصوص عليها في القانون

---

[31]- د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص424.

[32]- أنظر ياسين بوشارب، المذكرة السابقة، ص122 / حمودة صبرينة، المداخلة السابقة، ص9.

[33]- أشار المشرع الفرنسي في قانون الصفقات العمومية في المادة 30 من الأمر رقم 2015-899 يتم تحديد طبيعة ومدى الاحتياجات التي يتعين تلبيتها بدقة قبل بدء المشاورة، مع أخذ بعين الاعتبار أهداف التنمية المستدامة في أبعادها الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية."

-article30:''la nature et l'étendue des besoins à satisfaire sont déterminé avec précision avant le lancement de la consultation en prenant en compte des objectifs de développement durable dans leurs dimensions économique, sociale et environnement voir: ordonance n° 2015-899,23 juillet 2015 relative aux marchés publics. en ligne: www.legfrance.gouv. fr consulté le 04/02/2020

أما المشرع التونسي فقد ربط التنمية المستدامة بتحديد الحاجات وذلك في العنوان الثاني من الباب الأول في القسم الأول تحت عنوان تحديد الحاجات في الفصل 10 منه على النحو التالي: "يجب أن تستجيب الطلبات موضوع الصفقة إلى طبيعة الحاجات المراد تسديدها ومداها فحسب، وتضبط الخاصيات الفنية لهذه الحاجات قبل الدعوة إلى المنافسة أو التفاوض على نحو يضمن جودة الطلبات موضوع الصفقة والنهوض بالمنتوج الوطني والتنمية المستدامة." راجع الأمر عدد1039 لسنة 2014 المتعلق بالصفقات العمومية، السابق ذكره، ص634 .

[34]- للتفصيل أكثر راجع: فتيحة حاجي، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المعدل والمتمم**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/7/3، ص ص71-75.

الإطار بشأن البيئة والتنمية المستدامة[35]، ويعد الغرض الأساسي من تقييم التأثيرات البيئية هو الحفاظ على صحة الإنسان والبيئة الطبيعية ضد الآثار الضارة المتوقعة للمنشآت المصنفة والبنية التحتية، كما أنها تزيد من استدامة المشروع كما أثبتت التجربة في كثير من الأحيان.[36]

الفرع الثاني: إدراج المعايير البيئية عند إعداد دفتر الشروط

تكتسي عملية إعداد وتنظيم دفتر الشروط أهمية بالغة تتوقف عليها سلامة جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية كونه يعد مؤطرا ومنظما وموجها لكافة العمليات ومتضمن لها في نفس الوقت فإعداده بطريقة سليمة وقانونية وفعالة يترتب عليه توفيق الإدارة في تلبية احتياجاتها بأحسن التكاليف وأفضل الشروط.[37]

وهنا يتعين على المصلحة المتعاقدة لضمان صفقة عمومية خضراء أو مستدامة إدراج المعايير البيئية تطبيقا لما جاء في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والتي ألزمت المصلحة المتعاقدة بجملة من البيانات التي يتعين إدراجها في كل صفقة عمومية والتي من بينها البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

ويتجسد هذا الالتزام من خلال فرض مقاييس وتدابير ضمن دفاتر الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة، وهنا يكمن الربط بين حماية البيئة كأحد انشغالات الدولة ومحتوى دفاتر الشروط كوثيقة تحكم سير الصفقة وتنفيذها.[38]

ففي صفقات الأشغال يبدو البعد البيئي واضحا ويخلوا من أي إشكال لان هذا النوع يستلزم دائما القيام بدراسة وموجز التأثير على البيئة[39]، زيادة على ذلك يمكن إدراج معايير بيئية أخرى غير دراسة التأثير

---

35) Les études d'impact sur l'environnement sont la traduction pratique de l'approche du principe de prévention consacrée dans la loi cadre sur l'environnement et le développement durable. Voir: Guide des études d'impact sur l'environnement EIE, ministère de l'environnement et des énergies renouvelable, République algérienne démocratique et populaire، p:11. Sur le site: www.meer.gov.dz

36) Le EIE on pour finalité la préservation de la santé humaine et de l'environnement naturel contre les effets nocifs prévisibles de installations industrielles prévues et des infrastructures. Elles augmentent aussi la durabilité d'un projet comme la souvent démontré l'expérience. Guide des études d'impact sur l'environnement EIE .Op.cit، p11.

37)- راجع: عادل ذبيح، "**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص3 وما بعدها.

38)- المرجع نفسه، ص247.

من ذلك تنمية الطاقات المتجددة واستخدامها في صفقة أشغال بناء، بالإضافة إلى الجودة الجمالية والفعالية المتعقلة بحماية البيئة.

كما يمكن إدراج البعد البيئي في صفقات اللوازم أيضا من خلال التحديد بدقة في دفتر الشروط مواد البناء الصديقة للبيئة حيث تقاس مدى صداقة المبنى للبيئة بكمية الطاقة المستخدمة في مواد البناء وأن لا تساهم هاته المواد في زيادة التلوث الداخلي للمبنى بما يضمن استدامة الأبنية إن تعلق الأمر بصفقة أشغال البناء[40]، أيضا اشتراط مواصفات تتلاءم ونظم الجودة البيئية كما هو متعارف عليه عالميا أو تلك الصادرة عن المعهد الجزائري للتقييس الذي يقوم بإصدار المواصفات الوطنية التي تهدف إلى تحسين جودة السلع والخدمات واقتصاد الموارد وحماية البيئة[41]، مثلا اشتراط منتوج يتماشى وأصل هدف حماية البيئة، وكذلك ما تعلق بمسار الإنتاج الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط أن يكون المنتج قد صنع وفقا لمسار خصوصي يراعي حماية البيئة.[42]

المطلب الثاني: إدراج المعايير البيئية في مرحلة إبرام الصفقة العمومية

يمكن في هذا الإطار حذو التشريعات المقارنة من خلال النص الصريح على حماية البيئة ضمن معايير اختيار المتعامل المتعاقد وتكييف المعايير[43] المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مع حماية البيئة وهذا من خلال:

الفرع الأول: إضافة حماية البيئة إلى معيار اختيار المتعامل المتعاقد

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 إلى جملة من المعايير التي تستند إليها المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد ويمكن تكييف بعض المعايير بالبيئة من ذلك ما نص عليه من معايير: كالنوعية بحيث يمكن تكييف هذا المعيار مع اشتراط الجودة البيئية، أيضا الطابع الجمالي والوظيفي بالإضافة إلى النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة وهي إشارة ضمنية للمعيار

---

[39]– نرجس دبابجة، **الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري** ، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2014/2013، ص185.

[40]- **المعايير البيئية**، كتاب إلكتروني في مكتبة نور لتحميل الكتب الإلكترونية على الموقع www.noor.book.com 2020/01/28 على الساعة 14:26.

[41]– نرجس دبابجة، المذكرة السابقة، ص186.

[42]– سامية لغرف، **آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال الكتروني، 27 سبتمبر 2015 تاريخ الإطلاع:2020/2/5 على الساعة 14:00 على الموقع: ww.juristes.environnement.com article

[43]– المقال نفسه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 660-682.

البيئي لأن هاته لأخيرة لا يمكن تحقيقها إلا بالموازنة بين حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية، وأيضا المطة الأخيرة من الفقرة الأولى للمادة 78 فتحت المجال للمصلحة المتعاقدة لاستخدام معايير أخرى بشرط إدماجها في دفتر الشروط وهنا يمكن إدراج المعيار البيئي ضمن هاته المعايير.

الفرع الثاني: إضافة حماية البيئة للتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد

يمكن إدراج المعايير البيئية للتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد وهذا ما يمكن تكييفه حسب المادة 53" لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة" وتضيف المادة 54 "يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية".

ومن خلال هاتين المادتين يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تشترط إمكانيات مهنية متعلقة بحماية البيئة، وأن تضمنها في شروط التأهيل و التصنيف المهنية المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 93-289 المؤرخ في 28 نوفمبر 1993 المعدل والمتمم والذي يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري أن تكون لها شهادة التخصص و التصنيف المهني.

الفرع الثالث: الإقصاء من الصفقات العمومية

يمكن إضافة في المرسوم المتعلق بالصفقات حالة عدم الوفاء بالالتزامات في المجال البيئي للمقاول أو مؤسسة، وحالة مخالفة مختلف النصوص التنظيمية للقانون الإطار أي قانون حماية البيئة من حالات إقصاء المتعامل المتعاقد من الصفقة العمومية كجزاء له على عدم احترام البيئة.

المطلب الثالث: إدراج المعايير البيئية في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية والرقابة عليها:

الفرع الأول: إدراج المعايير البيئية في مرحلة التنفيذ

تعد مرحلة تنفيذ الصفقة من أهم المراحل التي قد تنتهك فيها عناصر البيئة المتنوعة من هواء وماء وتربة وغيرها، لهذا أكد المرسوم رقم 15-247 في بيانات الصفقة على البنود المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، ومن هنا يجب على المصلحة المتعاقدة مراعاة هذا البند عند إعداد دفتر الشروط وذلك بإدراجها لجملة من المعايير البيئية لتحقيق صفقة مستدامة

1/ مقتضيات حماية الهواء والجو: لقد خصص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 بابا كاملا لمقتضيات حماية الهواء والجو، ويقصد بهذا المعيار حماية الهواء والجو والحد من التلوث الجوي وذلك بضبط وتحديد وتنظيم انبعاث الغازات والأدخنة والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في

الجو، وقد خصص المشرع لهذا المعيار 4 مواد من المادة 44 إلى المادة 47[44] وأحال تطبيقاتها للتنظيم، وبالفعل صدر هذا التنظيم وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المتعلق بتنظيم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة و الصلبة في الجو وكذا شروط مراقبتها[45] والذي أكد في مواده على ضرورة تشييد المنشأة وانجازها واستغلالها بطريقة تجتنب وتقي وتقلل من انبعاثاتها الجوية، وغيرها من الأحكام التي تصب كلها في التدابير الوقائية للحد من الانبعاث الجوية، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 06-02 والذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، وذلك بغرض تفادي الآثار الضارة لهذه المواد على صحة الإنسان و البيئة و الوقاية والتخفيف منها.[46]

بالنسبة للمعيار الثاني يتعلق بمقتضيات حماية التنوع البيولوجي أيضا تم الإشارة إليه دون التفصيل فيه ويقصد بهذا المعيار طبقا للقانون رقم03-10 المتعلق بحماية البيئة: إتلاف النباتات واستئصالها أو الاستثمار فيها بأي شكل من الأشكال أثناء دورتها البيولوجية أو إتلاف البيض والأعشاب وتشويه الحيوان من هذه الفصائل.[47]

2/ مقتضيات حماية الأوساط المائية: يعد هذا المقتضى من المعايير البيئية التي يتعين مراعاتها والالتزام بالنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكمه لما لهذا الأخير من أهمية في مختلف جوانب الحياة، وعلى هذا الأساس قسمه المشرع في قانون حماية البيئة إلى صنفين صنف خاص بحماية المياه العذبة و الصنف الثاني خاص بحماية البحر، حيث نص القانون على جملة من التدابير للحماية: من ذلك منع تدفق وسيلان الترسيب المباشر وغير المباشر للمياه ومنع صب وطرح المياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، ونفس الأمر بالنسبة لحماية البحر بمنع صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية.

بالإضافة إلى العديد من الأحكام وقد خصص المشرع لهذا المعيار 10 مواد لأهميته من المادة 48 إلى 58 وأحال تطبيق بعض المواد للتنظيم.[48]

---

[44]- أنظر المواد من 44 إلى 47 من القانون رقم03-10 السابق ذكره، ص14و15.

[45]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم06-138 السابق ذكره، ص13-17.

[46]- أنظر المرسوم التنفيذي رقم06-02 السابق ذكره، ص3 و9.

[47]- أنظر المواد من 40 إلى 43 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص15.

[48]- أنظر المواد من 48 الى 58 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص 15 و16.

3/ مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض: لقد تم النص على هذا المعيار أيضا في قانون حماية البيئة ووضح المشرع كيفية حمايته وذلك من خلال الاستغلال العقلاني لموارد باطن الأرض وتحديد الأسمدة والمواد الكيميائية المرخص بها لتجنب الإضرار بنوعية التربة والأوساط المستقبلة الأخرى.

4/ مقتضيات حماية الإطار المعيشي:ىوذلك بمراعاة اعتبارات حماية البيئة عند تصنيف الغابات والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، وأحال المشرع تطبيق مواد حماية الإطار المعيشي وكيفية التصنيف إلى التنظيم.[49]

5/ مقتضيات حماية الأوساط الصحراوية: حيث ألزم فيه المشرع طبقا لقانون حماية البيئة رقم 03-10 إدراج الانشغالات البيئية عند إعداد مخططات مكافحة التصحر وأحال أيضا تطبيق كيفيات المبادرة بإعداد المخططات إلى التنظيم.[50]

6/ مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية: والتي تشكل خطرا نتيجة المواد والمستحضرات الكيماوية في شكلها الطبيعي أو التي تنتجها الصناعة على الإنسان وبيئته.[51]

7/ مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية: وذلك من خلال الوقاية والحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطار تضر بصحة الإنسان وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة. [52]

بالإضافة إلى الإشارة في دفتر الشروط إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، وهذا أمر طبيعي خاصة فيما يتعلق بصفقة الأشغال وما ينجر عنها من مخلفات ونفايات نتيجة أعمال الورشات.

وعلى الرغم من الإشارة إلى المعايير البيئية من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط إلا أنه لم يتم التفصيل في هاته المعايير وتحديدها بدقة ، وهنا يطرح التساؤل كيف يمكن للمتعامل المتعاقد أن يلتزم بالمعايير البيئية في دفتر الشروط وهي غير مفصل فيها من طرف المصلحة المتعاقدة التي اكتفت بذكر المعايير بصفة عامة، أيضا لانجد أي إشارة لهذه المعايير في دفتر التعليمات الخاصة أو التقنية وهو فراغ يتعين على المصلحة المتعاقدة تداركه والتفصيل فيه. لأنه لا يمكن تصور أن يقوم المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى قانون حماية البيئة وإلى النصوص التنظيمية العديدة والمتنوعة لفهم هاته

---

[49]- راجع المواد 65-66-67 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17.

[50]- أنظر المواد 69-70-71 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17 و18.

[51]- أنظر المواد من 72-73-74-75 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص17 و18.

[52]- أنظر المواد 72-73-74-75 من القانون رقم 03-10 السابق ذكره، ص18.

المقتضيات، فهي من اختصاص المصلحة المتعاقدة التي يرجع لها تحديد وبدقة كل معيار ومدى الالتزام بتطبيق أحكامه لتفرض فيما بعد الرقابة على مدى تنفيذ المتعامل المتعاقد لالتزاماته في المجال البيئي.

الفرع الثاني: إدراج المعايير البيئية في الرقابة على مراحل إبرام الصفقة

يفرض المعيار البيئي نفسه أيضا من خلال الرقابة المنصبة على مراحل إبرام الصفقة بدءا بلجنة فتح الأظرف وتقييم العروض عملا بمقتضيات دفتر الشروط وذلك من خلال دراسة العرض التقني للصفقة ثم العرض المالي إذ من الملائم مراعاة الآثار التقنية المستعملة في صفقات تقديم الخدمات أو الأشغال هذا فيما يخص الرقابة الداخلية.[53]

أيضا يفرض المعيار البيئي نفسه من خلال الرقابة الخارجية وذلك في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[54] بحيث تستمر من بداية تسجيل المشاريع إلى غاية الانتهاء من تنفيذها، تقدم خلاله أجهزة وهيئات الرقابة المختصة مساعدتها للمصلحة المتعاقدة في مجال إعداد دفاتر الشروط الخاص بالدعوة إلى المنافسة لاسيما من حيث تضمين هذه الأخيرة بنودا أو معايير، بما في ذلك المعايير التي من شأنها حماية البيئة وتمكين المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعامل المتعاقد معها على أساس شروط ذات بعد بيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة، إلى جانب المعايير التقليدية على غرار المعيار المالي والتقني.[55]

ويمكن أيضا لرقابة الوصاية أن تتحقق من مدى احترام البعد البيئي في عملية إبرام الصفقة العمومية أو في مرحلة تنفيذها بصفة خاصة، إذا كان الترويج للبيئة يدخل ضمن الأولويات السياسية القطاعية والوطنية، كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي أعلنت على أنه ابتداء من هذه السنة وإلى غاية سنة 2014 تعتبر سنة "البيئة".[56]

ومن هنا يمكن القول أن إدراج واحترام المعايير البيئية يقع على أطراف الصفقة وعلى المستهلك أيضا، بالنسبة للمصلحة المتعاقدة فإنه يجب عليها إدراج هاته المعايير والتفصيل فيها بدقة سواء عند منح الصفقة أو تنفيذها، وكذلك المتعامل المتعاقد وذلك من خلال الالتزامات التعاقدية التي تقع عليه في الاعتناء بالبيئة سواء كان مقاول أو رئيس مؤسسة والمسير لأنه هو من يدرج السياسة البيئية ضمن

---

[53]– نرجس دبابحة، المذكرة السابقة، ص187.

[54]– أنظر المادة 163 من المرسوم الرئاسي رقم 15–247 السابق ذكره، ص39.

[55]-د/ بوزيدي خالد، المقال السابق، ص427.

[56]– نرجس دبابحة، المذكرة السابقة، ص187

اهتمامات مؤسسته، إلى جانب ذلك لانهمل دور المستهلك في هذه المعادلة ومدى وعيه وتقبله لهذا المتطلب، فالمبادئ الحديثة هي ثقافة من الضروري تواجدها، وللجمعيات دور مزدوج في هذا المجال، بحيث تساهم في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساهمة والمساعدة في إبداء الرأي والمشاركة وفقا للتشريع المعمول به.[57]

الخاتمة:

وفي الأخير تعد الصفقات العمومية من أهم العقود البيئية المجسدة لأسلوب الشراكة البيئية والأرضية المناسبة لإدراج المعايير البيئية ، وإن كان هذا المصطلح حديث نوعا ما على مستوى تشريعاتنا الداخلية، إلا أنه تم النص عليه وتجسيده في جل الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث تلتقي فيه إرادة الإدارة مع المتعامل الاقتصادي من اجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وحماية البيئة تحت ما يسمى بالتنمية المستدامة. ومن **النتائج المتوصل إليها في هذا الموضوع** :

– إدراج المعايير البيئية في الصفقات العمومية مازال في بداياته الأولى في المنظومة القانونية الجزائرية حيث تم النص عليه بصفة مقتضبة جدا مقارنة مع ماهو معمول به في غالبية الدول والتي أحرزت تقدما كبيرا في تشريعاتها بإدراج المعايير البيئية في مختلف مشاريعها التنموية بدءا بمرحلة تحرير موضوع الصفقة إلى تنفيذها والرقابة عليها وهذا مايوصلنا إلى تحقيق مايعرف صفقة عمومية مستديمة أو خضراء.

– تعد الصفقات العمومية البيئية اليوم ضرورة حتمية من اجل تحقيق الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.

التوصيات:

– نهيب بالمشرع الجزائري في إطار جملة التعريفات التي قام بتعريفها ضمن قانون حماية البيئة إضافة جملة من المصطلحات التقنية والتي تحتاج إلى تعريف وضبط دقيق من المشرع كما هو معمول به في التشريعات المقارنة خاصة في ظل غياب الدراسات الفقهية التي تناولت هذه المفاهيم الحديثة وتتمثل هذه المصطلحات في: (المعايير البيئية، العقد البيئي، الشراكة البيئية).

– نهيب بالمنظم الجزائري فيما يتعلق بالصفقات العمومية إدراج التنمية المستدامة عند تقدير وضبط حاجيات المصلحة المتعاقدة أسوة بالمشرع الفرنسي و التونسي اللذان رباطا ضبط الحاجات وجودتها بالتنمية المستدامة إدراكا بأن حماية البيئة وتحقيق التنمية الاقتصادية يبدأ من هاته المرحلة، ووصولا إلى التنفيذ والرقابة للحصول على صفقة عمومية مستديمة أو خضراء. كما يتعين ويجب على المصلحة

[57]– للتفصيل أكثر راجع: المذكرة نفسها، ص: 188 و 189.

المتعاقدة عند إعداد دفتر الشروط تحديد المعايير البيئية بدقة والتفصيل فيها على نحو يمكن المتعامل المتعاقد من فهمها والالتزام بها تحت طائلة فسخ الصفقة، بالإضافة إلى ضرورة إدراج المعايير البيئية في مختلف مراحل الصفقة لنصل في النهاية صفقة مستدامة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ/ النصوص الرسمية الجزائرية:

1- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 17 فبراير 2003، **المتعلق بمناطق التوسع والمناطق السياحية**، ج ر، العدد11، المؤرخة في 19 فبراير 2003.

2 - القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يونيو 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في20 يوليو 2003.

3- القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فبراير 2011، **المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد13، المؤرخة في 28 فبراير 2011.

4- القانون رقم 04-03 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، العدد 41، المؤرخة في27 يونيو 2004.

5- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 28 يوليو 2002، **المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 52، المؤرخة في28 يوليو 2002.

6- المرسوم الرئاسي رقم 08-338 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية** المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، ج ر، العدد 62، المؤرخة في9 نوفمبر 2008.

7- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، ج ر، العدد 58، المؤرخة في 7 أكتوبر 2010.

8- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 سبتمبر 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج ر، العدد50، المؤرخة في20 سبتمبر 2015.

ب/ النصوص الرسمية الأجنبية:

1- أمر عدد 1039 لسنة 2014، المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق **بتنظيم الصفقات العمومية**، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، المؤرخة في18 مارس.2014

2- المرسوم رقم 2012-349 الصادر في 20 مارس2013 **المتعلق بالصفقات العمومية المغربي**، الجريدة الرسمية، العدد 6140، المؤرخة في4 ابريل 2013.

3 -ordonance n° 2015-899,23 juillet 2015 relative aux marchés publics. en ligne: www.legfrance.gouv. fr consulté le 04/02/2020.

ثانيا: الكتب

1- أد/ عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015**، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2- **المعايير البيئية**، كتاب إلكتروني في مكتبة نور لتحميل الكتب الإلكترونية على الموقع www.noor.book.com 2020/01/28 على الساعة 14:26.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه:

1- بن أحمد عبد المنعم، **الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

2- وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، أطروحة دكتوراه في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، جويلية2017.

ب/ مذكرات الماجيستر:

1- بوشارب ياسين، **الصفقات العمومية والبيئة**، مذكرة ماجستير، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017.

2-جوادي نبيل، **دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، دراسة متعلقة بعقود الإدارة**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.

3- عائشة خلدون، **أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2016/2015.

4- فتيحة حاجي، **النظام القانوني لصفقة إنجاز الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل والمتمم**، مذكرة ماجيستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013/7/3.

5- نرجس ديباجة، **الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري** les marché public_ droit algérien réservés en، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2014/2013.

رابعا: المقالات

1- بوزيدي خالد، "**إدماج البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية بين متطلبات تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.

2- جاوي حورية، "**حماية البيئة في إطار الصفقات العمومية**"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، العدد الخامس، جوان 2015.

3- عادل ذبيح، "**دور دفتر الشروط في حماية المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي للصفقات العمومية وتفويض المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

خامسا: المداخلات

1-حمود صبرينة، "**إدراج المعايير البيئية في قانون الصفقات العمومية**"، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 يومي 18 و19 أكتوبر 2016، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

سادسا: المقالات والتقارير على مواقع الانترنيت:

[1]- سامية لغرف، **آليات إدماج الاعتبارات البيئية في الصفقات العمومية**، مقال الكتروني، 27 سبتمبر 2015 تاريخ الإطلاع:2020/2/5 على الساعة 14:00 على الموقع: www.juristes.environnement.com

2- Revue de l'organisation de coopération et de développement économique: marchés publiques et environnement, France 2000.

3- Définition de marches publics écologiques: www.marche-public.fr /marche publics /définition.date de consultation 28/01/2020 à 15:38.

4 - Claude de saint-Vincent, **renforcer les considération environnementales dans les marchés public**, Rapport, chambre de commerce et l'industrie de paris, 2009. voir le site :http://www.cci-paris.idf document/marches Publics écologiques, Consulté le 28/01/2020.

5-Guide des études d'impact sur l'environnement EIE, ministère de l'environnement et des énergies renouvelable, République algérienne démocratique et populaire. Sur le site: www.meer.gov.dz.